

# شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذي 40 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني. حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح كتاب الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس السابع باب ما جاء من الرخصة في ذلك وكان القاء هذا الدرس في اليوم السابع من شهر رجب من عام الف واربع مئة وواحد وعشرين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:23](#)

قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه باب ما جاء في باب ما جاء من قال ابن اسحاق عن ابانا ابن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبدالله قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة - [00:00:48](#)

بضول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وفي الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمار. قال ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لابن الزبير عن جابر عن ابي قتادة - [00:01:21](#)

وسلم يقول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قصبية قال اخبرنا ابن ليعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من حديث ابن ليعة وابن لهيئة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره - [00:01:49](#)

عن ابن عمر قال قال رقيت يوما على بيت حصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشان مستدبر الكعبة. نعم حديث حسن صحيح بسم الله الرحمن الرحيم - [00:02:13](#)

قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء من الرخصة في ذلك اي هذا باب ما جاء من الاخبار من التسهيل والتيسير في البول او في استقبال القبلة بغائط او بول - [00:02:53](#)

ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قدم الاحاديث الواردة في النهي ثم اتبع ذلك باحاديث الواردة والرخصة هي استباحة المحظور مع قيام الحاضر وقيل الرخصة ما ثبتت على خلاف دليل شرعي - [00:03:12](#)

لمعارض راجح والرخصة خلاف الشدة يقال ارخص الشارع في كذا وكذا ترخيصا وارخص ارخاصا اذا يسره وسهله تطلق الرخصة مقابل العزيمة وقد تطلق الرخصة غير مقابل العزيمة والمقصود بالرخصة في هذا الباب اي التيسير - [00:03:35](#)

والتسهيل قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن بشار وهو قنذار قد تقدم انه قال ولدت في السنة التي توفي فيها حماد بن سلمة وقد توفي حماد سنة سبع وستين ومئة - [00:04:08](#)

وتوفي ابن بشار سنة اثنتين وخمسين ومئتين وتقدم انهم الرواد الستة ومحمد ابن المثنى اي حدثنا محمد ابن بشار ومحمد ابن المثنى ابن عبيد ابن قيس ابن دينار العنزي البصري الحافظ ابو موسى - [00:04:31](#)

ولدت السنة التي توفي فيها حماد بن سلمة. فقد ولد محمد ابن بشار ومحمد ابن مثنى في عام واحد وقد قال بNDAR ولدت انا وابو موسى السنة التي توفي فيها حماد بن سلمة. وروى ابن مثنى - [00:04:57](#)

عن إسماعيل ابن علية وحماد بن اسامة وخالد ابن الحارث الهجيمي ابو عبد الرحمن ابن مهدي ومعاذ بن معاذ والوليد ابني مسلم ويحيى ابن سعيد القطان ويزيد ابن هارون وابي بكر الحنفي - [00:05:17](#)

ويونس ويونس ابني بكير وعنه الجماعة وبقي ابن مخلد والزهرري وابو حاتم وابو زرعة الرازيان قال ابن معين ثقة وقال ابو الحسين وقال ابو الحسين ابن محمد اي عبد الله بن محمد السمناني - [00:05:41](#)

كان اهل البصرة يقدمون ابا موسى على بNDAR وكان الغرباء يقدمون بNDARا على ابي موسى وقال الخطيب رحمه الله كان ثقة تبدأ

احتج سائر الائمة بحديثه وقد مات بذى القعدة - 00:06:08

سنة اثنتين وخمسين ومئتين قوله قال حدثنا وهب اي وهب ابن سرير ابن حازم الازدي البصري. روى عن ابيه وحديثه عند الجماعة.  
وروى عن حماد بن زيد وشعبة وهشام ابن حسان وهشام الدسوائي وعنه - 00:06:36

يعقوب ابن ابراهيم الجوزة جاني والدورقي واسحاق وهو ابن والحسن بن علي الخلال وسليمان بن حرب قال عنه الامام يحيى بن  
معين رحمه الله ثقة وقال سليمان ابن داود القزاز الرازي - 00:07:02

قلت لاحمد بن حنبل اريد البصرة عن من اكتب قال عن وهب ابن جرير وابي عامر العقدي وقد توفي وهب سنة ست ومئتين وروى  
عنه الجماعة هنا روى عن ابيه وابوه هو جرير - 00:07:27

ابن حازم الازدي يكنى بابي النظر روى عن ايوب السخثياني وثابت البناني والحسن البصري وحמיד الطويل وزيد ابن اسلم والاعمش  
وقتادة ونافع مولى ابن عمر ومحمد ابن سيرين ويحيى بن سعيد الانصاري. وعنه - 00:07:50

ابن اسد وابو داود الطيالسي وعبدالله بن وهب ومحمد ابن الفضل عارم ومسلم ابن ابراهيم قال شعبة عليك بجرير ابن حازم تسمع  
منه وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم تفيير - 00:08:14

قبل موته بسنة وقال ابن مهدي جرير ابن حازم اختلط وكان له اولاد وهم اصحاب حديث فلما حسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع احد  
منه شيئا في حال الاختلاط وقال الامام يحيى ابن معين - 00:08:38

هو عن قتادة ضعيف وقد انكر عليه اي على حازم على جرير ابن حازم الامام احمد ويحيى وغيرهما احاديث متعددة يرويه عن قتادة  
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:02

منها حديث عن قتادة عن انس الرجل الذي توطأ وترك لمعة بدر الدين درهم لم يصبها الماء وهذا الحديث رواه ابو داود وقال ليس  
بمعروف عن جرير وقد جاء الخبر في صحيح مسلم - 00:09:25

بنحوه من غير حديث جرير ومنها حديث عن قتادة عن انس ان طبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت من فضة وهذا  
الحديث ايضا رواه ابو داود وقال الامام احمد رحمه الله تعالى جرير ابن حازم - 00:09:45

يروى عن ايوب السخثيان عجائب وانكر عليه ايضا الائمة حديث او عن ثابت البناني عن انس ابن مالك اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا  
حتى تروني وانما سمعه جرير من حجاج الصواف - 00:10:06

عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه شرير في هذا الخبر فرووا عن ثابت عن انس وقد بين هذا الامام ابو  
عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه - 00:10:32

وسوف يمر بنا قوله عن محمد ابن اسحاق محمد ابن اسحاق ابن يسار القرشي المطلب مولا هم المدني صاحب السيرة ولد ابن اسحاق  
وهو الاخباري المشهور سنة ثمانين قيل في نفس العام - 00:10:52

الذي ولد فيه ابو حنيفة رحم الله الجميع وحدث عن الاعرج وعمرو بن شعيب وفاطمة بنت المنذر ابن الزبير والزهري ونافع ومحمد  
التيمي وعنه يحيى ابن سعيد الانصاري تابعي وشعبة والثوري - 00:11:17

والحمادان وابو عوانة وابن عيينة وحفص بن غياص وجرير ابن عبد الحميد قال الزهري لا يزال في المدينة علم ما بقي هذا يعني ابن  
اسحاق وقد سئل الزهري عن مغازيه - 00:11:43

فقال هذا و اشار الى ابن اسحاق اعلم الناس بها وكان الزهري اماما في المغازي وقال شعبة ابن اسحاق امير المحدثين لحفظه قال  
شعبة ابن اسحاق امير المحدثين لحفظه وقال سفيان - 00:12:13

جلست ابن اسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه احد من اهل المدينة ولا يكون فيه شيئا وقال الامام احمد رحمه الله تعالى هو  
حسن الحديث وعنه قال ليس بحجة - 00:12:41

وقال عبد الله ابن احمد كان ابي ينتبع حديثه فيكتبه كثيرا بالعلو والنزول ويخرجه في المسند وما رأته انسى حديثه قط  
قيل له يحتج به؟ قال لم يكن يحتج به في السنن - 00:13:04

تلخص لنا الان في ابن اسحاق التوفيق المطلق كما سبق الامر الثاني في من ظعف ابن اسحاق مطلقا وهذا قول طائفة من اهل العلم ابي حاتم وغيره الامر الثالث لا يحتج به في السنن - [00:13:28](#)

وهذا ليس على الاطلاق كما تأتي ان شاء الله توضيحه وقد قيل للامام احمد ابن اسحاق اذا تفرد بحديث تقبله قال لا والله اني رأيت يحدث عن جماعة في الحديث الواحد - [00:13:48](#)

ولا يفصل كلام هذا من كلام هذا قال الامام احمد واما علي بن المديني فكان يثني عليه ويقدمه وقال الامام علي بن مدين رحمه الله لم اجد لابن اسحاق الا حديثين منكرين - [00:14:06](#)

وذكر حديث اذا نعس احدكم يوم الجمعة وحديث زيد ابن خالد اذا مس احدكم فرجه فليتوضأ وقد جاء هذا الحديث من حديث بشرى بنت صفوان واسناده حسن وقال الامام النسائي رحمه الله تعالى ليس بالقوي قال كما سبق هو قوله ابن ابي حاتم بانه ضعيف. وقد توفي ابن اسحاق سنة خمسين ومئة - [00:14:23](#)

ووفاة الامام ابي حنيفة وقد توفي سنة خمسين ومئة وقيل احدى وخمسين ومئة وخرج له اهل السنن والبخاري تعليقا وفي جزء القراءة خلف الامام وصح له هناك خرج له مسلم خمسة احاديث في المتابعات - [00:14:50](#)

الصحيح في الامام محمد ابن اسحاق انه الصدوق ما لم يتفرد باصل لا يرويه غيره او يخالف غيره من الثقات. فاذا تفرد باصل وجب رفض حديثه مثال ذلك ما رواه الامام احمد وابو داود في سننه من طريق محمد ابن اسحاق - [00:15:11](#)

عن ابي عبيدة ابن عبد الله في جمعة عن ابيه وعن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه اذا رميتم جمرة العقبة ان تحلوا - [00:15:36](#)

فاذا غربت الشمس ولن تطوفوا في البيت عدتم حرما كما بدأت هذا الخبر اصل في هذا الباب ولم يروي احد عن ابي عبيدة سوى ابن اسحاق ولا يحتج به اذا تفرد بالاصول - [00:15:55](#)

وشيخه ابو عبيدة وان كان من رجال الامام مسلم ومعروف النسب والشرف غير انه لا يحتج بتفرداته في الاصول لانه غير معروف في الحكم. ومن هو اجل منه قدرا واحفظ منه - [00:16:16](#)

اذا تفرد باصل يتوقف فيه وقد يرد فكيف بتفردات ابي عبيدة بمثل هذا الخبر او بشيخه بتلميذه ابن اسحاق؟ ومثل هذه الاحاديث وفق تفردات السفينين ومالك وابن مهدي وشعبة وامثال هؤلاء الحفاظ - [00:16:32](#)

الذين لا يظن تفردهم على ان بعض المحدثين قد يروا التفردات بعض هؤلاء الائمة وفي هذا الخبر ايضا عدة علل وقد تقدم قول علي بن مديني حين انكر عليه حديثين اذا نعس احدكم وحديث زيد مس فرجه فليتوضأ - [00:16:53](#)

وقول الامام احمد رحمه الله تعالى لا يحتج به في السنن ليس مراد الامام احمد انه لا يحتج بمحمد اسحاق بكل ما روى في السنن انما يقيد ذلك اذا تفرد - [00:17:12](#)

بدليل ان الامام احمد رحمه الله تعالى احتج باحاديث كثيرة لمحمد ابن اسحاق فعلم انه قال في السنن اي اذا تفرج بسنة بينما لو تفرد محمد بن اسحاق بحديث الفضائل ونحو ذلك نقبل حينئذ حديثا لان مثله يتفرد بمثل هذه الامور. اما - [00:17:27](#)

كونه يتفرد بحديث في السنن وهو اصل في السنة او اصل في الباب فلا نقبل فلنرد حديث من هو اكبر منه وقد رد الامام النسائي حديث ابي داود الحفري واين يقع - [00:17:48](#)

ابن اسحاق من ابي داود الحفري حين روى حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعة رواه النسائي وذكر ما تفرد به ابو دود الحفري وقال ثقة والخبر منكر - [00:18:04](#)

ووضح ان ابا داود الحفلي فقه وان ثقة لا يلزم منه الصحة وقد يتفرد الثقة في الحديث ويكون خبره معلول كهذا الحديث. وابن اسحاق الان هنا روى حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:19](#)

ان نستقبل القبلة ببول. قال جابر فرأيتته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فمن يقول بان هذا الخبر اصل في الباب النظر الصحيح يقتضي رد هذا الخبر على ابن اسحاق ومن قال - [00:18:35](#)

لان هذا الخبر ليس اصلا في الباب الاصل في الباب حديث ابن عمر وفي هذا الحديث عنه في الصحيحين او عند الستة يقتضي النظر قبول حديث ابن اسحاق لانه لم يتفرد اصل الحديث ان شاء الله على حديث كابر. قوله عن ابان ابن صالح وهذا هو - [00:18:51](#) هو ابن عمير ابان ابن صالح ابن عمير القرشي مولاهم وقد ولد سنة ستين في هذه السنة جمع من الاكابر يوم الامام الاعمى ايش والامام قتادة وجماعات ولدوا في هذا العام. وقد روى ابان صالح - [00:19:09](#) عن انس ابن مالك والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وعطاء ابن يسار وعنه ابن عجلان واسامة ابن زيد الليثي وابن دريش وقد طعن فيه الامام ابن عبد البر رحمه الله - [00:19:33](#) وقال ضعيف على ذلك ابن حزم فقال عنه بانه مجهول ولا اعلم احدا من المحدثين تابعهما على ذلك وقد قال الامام يحيى بن معين رحمه الله ثقة وتبعه على ذلك - [00:19:51](#) النسائي وابو زرعة وابو حاتم وجماعات كله محتج بابان ابن صالح وانه الثقة وحينئذ نعلم تفرد ابن عبد البر في دارك وان هذا من الغلط الذي وقع فيه الامام ابن عبد البر رحمه الله - [00:20:10](#) وقول ابن حازم بانه مجهول هذا غير صحيح وقد عرفه الحفاظ والاكابر ووثقوه واحتجوا به وهذا ليس بغريب من ابي محمد ابن حزم رحمه الله. فقد قال عن ابي عيسى الترمذي رحمه الله بانه غير معروف - [00:20:31](#) قول فقد توفي اذان ابن صالح سنة بضع عشرة ومئة قول عن مجاهد عن جابر تقدم الحديث عم جاد عن جابر في الكلام على حديث مفتاح الجنة الصلاة. قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل - [00:20:47](#) القبلة ببول. تقدم ان الاصل في النهي التحريم. قدم ان الاصل في النهي التحريم قوله ان نستقبل القبلة بعض العلماء فرق بين الاستقبال والاستتبار اذا جاء النهي في الاستقبال حصل الناهي على الاستقبال. اذا جاء النهي في الاستتبار حصل حصل النهي في الاستتبار - [00:21:08](#) وبعض اهل العلم لا يرى التفريق بينهما فان النهي عن الاستقبال كالنهي عن فاذا جاء النائب عن الاستقبال لحقه الاستتبار والعكس بالعكس وهذا الصحيح في النظر لا فرق بينهما والتعاليم التي ذكرت في النهي عن الاستقبال هي موجودة - [00:21:33](#) الاستتبار والتعاليم الموجودة في الاستتبار هي موجودة في الاستقبال. قول ان نستقبل القبلة ببول فرأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها في هذا دليل ان النهي سابق للابن. طبعا الناهي ناقل عن الاصل - [00:21:56](#) لنا الاصل في ذلك الجواز النهي ناقل عن الاصل لان الاصل في ذلك الجواز. واراد جابر بهذا الحديث ان يوضح انه نهى عن ذلك قال ثم رأيت قبل ان يقبض بعام - [00:22:14](#) يستقبلها ولم يذكر جابر رضي الله عنه هل كان هذا في الفضاء في البنيان احتج بها بظاهر هذا الحديث بعض اهل العلم على نسخ حديث ابي ايوب مطلقة في الفضاء والبنيان - [00:22:31](#) وهذا مذهب عائشة وعروة ابن الزبير ورواية عن احمد وهو مذهب داوود الظاهري. واستدل على ذلك بحديث ابن عمر في الصحيحين وسوف يأتي وقال بعض اهل العلم يحمل هذا الخبر - [00:22:50](#) على حديث ابن عمر في البنيان ويبقى حديث ابي ايوب على الصحراء جمعا بين الخبرين. قال اصحاب هذا القول فان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد اشار الى هذه المسألة المراقي فقال - [00:23:11](#) والجمع واجب متى ما امكن والا فللاخير نسكن وهذا مذهب والشافعي واحدى الروايات عن الامام احمد وهو مذهب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كما سبق تقرير ذلك فان البخاري رحمه تعالى قالها في صحيحة باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول. الا عند البناء - [00:23:34](#) في دار او نحوه واستدل هذا اصحابه القول ايضا فيما رواه ابو داوود في سننه من طريق الحسن ابن ذكوان عن مروان بن الاصفري قال رأيت ابن عمر انا راحلتا استقبل القبلة - [00:24:03](#) ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن الم يهني عن هذا وقال انما نهى عن هذا في الفضاء واذا كان بينك وبين القبلة يستترك فلا

بأس وهذا الحديث في اسناده الحسن ابن زكوان قال عنه يحيى ابن معين ضعيف - [00:24:20](#)

وقالت دارقطني رحمه الله تعالى في كتاب العلل ضعيف بينما في سننه صحح هذا الحديث. وقال ابو حاتم ضعيف وقال الامام احمد رحمه الله احاديثه اباطيل. وقد صحح حديث جمع من اهل العلم واحتجوا به - [00:24:45](#)

بينما طعن في الحسن والاكوان جمع غفير من اكابر الحفاظ. وقد تفرد بهذا الخبر غير ان هذا الحديث لا يضيف حكما جديدا المسألة لان قول ابن عمر صريح في القضية وحديثه في الصحيحين كما سيأتي - [00:25:04](#)

لان ابن عمر حين بلغ من يتنزه عن استدبار او ينكر ويتنزه عن استدبار القبلة بالغائط والبول انكر على هؤلاء واستدل على ذلك بانه رقي على بيت حفصة وذكر الخبر وقد رواه الجماعة - [00:25:24](#)

لا يعطينا هذا الحديث حكما جديدا في القضية. غير انه يضاف الى ادلة القائلين بالتفريق بين الفضاء والبنيان. نتحدث الان عن حديث جابر. لا بين منع الاستقبال والاستدبار او بول - [00:25:44](#)

جماعة من اهل العلم وقالوا عن النهي بانه عام وتقدمت ادلته في الباب الاول باب النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول. وذكروا من الادلة انا الناهي انما جاء لحرمة القبلة - [00:26:05](#)

وهذا المعنى موجود في الفضاء والبنيان واستدل على ذلك بحديث سراقه وحديث سراقه رواه الطبري في تأديبه وقد تقدم انه ضعيف وقالوا عن حديث كافر لانه معنوث بعلل. العلة الاولى قالوا - [00:26:24](#)

تفردوا محمد ابن اسحاق به قال ولا تقبل تفرداته الاحكام والسنن. العلة الثانية تفرد ابار ابن صالح عن مجاهد العلة الثالثة قالوا ان شابر ابن عبد الله لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يستقبلها في الفضاء او في البنيان - [00:26:42](#)

وهذا حي قال اقل من يعارض به حديث ابي ايوب المجمع على صحته وهذا المذهب مذهب طائفة من اكابر اهل العلم واليه ذهب ابو ايوب الانصاري وسعيد بن جبير والثوري - [00:27:05](#)

وهو المشهور المذهب ابي حنيفة وهو احدى الروايات عن الامام احمد ونصر هذا القول الامام ابن حزم والامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وقد سبق ذكر ادلتهم. قال المصححون لهذا الخبر اما - [00:27:22](#)

محمد بن اسحاق كلامه فانه ثقة وقد وثق الجمع من اهل العلم وقال علي بن المدين لا اعلم لمحمد اسحاق حديثا منكرا سوى حديثين. وقد سبق ذكرهما وابن اسحاق لم يتفرد بهذا الخبر - [00:27:40](#)

تفرد بحديث في اصل في الباب وانما العمدة في هذا الباب حديث ابن عمر المتفق على صحته وهذا الحديث انما يقوي حديث ابن عمر. واذا قلنا بان ابن اسحاق لم يتفرد باصل فالراجح قبول حديثه - [00:27:57](#)

ولو اعتبرنا هذا الحديث اصلا في الباب لظعننا ابن اسحاق لانه لا يمكن معارضة حديث ابي ايوب بحديث يتفرد به ابن اسحاق لكن انا لا اعتبر هذا الحديث هو الاصل في هذا الباب. لان الاحتجاج بحديث ابن عمر وسيأتي ان شاء الله - [00:28:14](#)

ان حديث ابن عمر ليس خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لان الاصل التشريع ولا تثبت الخصوصية الا بدليل واما ابانا ابن صالح فقد تقدم توثيق الائمة له ولم يطعن فيه - [00:28:32](#)

غير ابن عبد البر وابن حزم وهما محتاجان اتفاق الائمة على توثيق ابان ابن صالح واما كون جابر لم يذكر في هذا الخبر هل كانت في الفضاء ام في البنيان - [00:28:48](#)

لا يحتمل ان يكون في الفضاء ويحتمل ان يكون في البنيان فاذا كان في الفظة فيكون ناسخا لحديث لماذا تخصصونها في الصحراء واذا كان في الصحراء فقال فانه يقيد في الصحراء دون البنيان. اقول حديث جابر عام - [00:29:05](#)

ويحسن وروده في الفضاء. وحينئذ هل يقوى على نسخ حديث ابي ايوب في هذا اشكال. لاننا اذا قلنا بانه في اصلا صار تابعا لحديث ابن عمر واذا قلنا بان هذا الحديث في البنيان على حديث ابن عمر لم يكن حينئذ اصلا - [00:29:23](#)

فاذا قلنا ان حديث جابر عام فلا اظنه يبلغ مرتبات الحجية لانه مثل هذا الحديث لا يقوى على نص الحديث ابي ايوب واذا حملنا على هذا الحديث على البنيات ظهر حينئذ الجواب - [00:29:46](#)

وعلى قولنا ان يصححوا كما صح هذا الخبر جمع من اهل العلم منهم الامام ابن خزيمة والامام ابن حبان والحاكم واورده ابن الجارود في المنتقى وقال الامام ابو عيسى الترمذي سألت عنه محمد ابن اسماعيل. فقال هذا حديث صحيح - [00:30:04](#)  
في كتاب العلل فحينئذ يصلح هذا الحديث لمصلحة حجة على نص حديث ايوب وقد سبق ذكر القائلين بذلك وان هذا مذهب عائشة وعروة وداؤود وهو احدى الروايات عن الامام احمد قال ابو عيسى رحمه الله نعود ان شاء الله مرة اخرى لبحث المسألة على حديث ابن عمر - [00:30:23](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن ابي قتادة وهذا الحديث سوف يشير الى الترمذي فيما بعد وهو حديث معلول مضطرب سوف يأتي الكلام عنه وعائشة حديث عائشة رواه احمد وابن ماجه من طريق عراك - [00:30:49](#)  
ابن مالك عن عائشة قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قول يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقالوا رأهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدة القبلة وهذا معلول بعراك فانه لم يسمع من عائشة - [00:31:05](#)  
قاله الامام احمد والبخاري وقال البخاري ايضا في هذا الحديث اضطراب نقله عنه الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب العلل وقد جاء عن الامام احمد انه قال احسن ما رويت الرخصة حديث عراك عن عائشة - [00:31:27](#)  
وان كان مرسلًا فان مخرجه حسن ويمكن حمله كلام الامام احمد رحمه الله تعالى انه يقصد بقوله احسن ما روي اي افرحوا في الرخصة اي اصلحوا ما روي في الرخصة - [00:31:44](#)

لان حديث ابن عمر لان حديث ابن عمر اصح شيء في هذا الباب. غير ان حديث عائشة افرح وحديث عائشة اصلح من حديث جابر محتمل قوله وعمار اي هو في الباب عن عمار رواه الطبراني في المعجم الكبير - [00:31:59](#)  
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة بعد النهي في غائط او بول وهذا الخبر معلوم فقد ذكره الهيثمي في المجمع وقال في جعفر ابن الزبير متفق على تضعيفه. قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وقد روى هذا الحديث - [00:32:20](#)  
في حديث جابر ابن لهيعة انا بالزبير عن جابر. عن ابي قتادة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة. اخبرنا بذلك قتيبة قال اخبرنا ابن لهيعة هذا هو عبد الله بن لهيعة - [00:32:36](#)  
ابن عقبة ابن فرعان يقنع بابي عبد الرحمن المصري الفقيه. ولد سنة ست وتسعين. وقيل سنة سبع وتسعين روى عن حبان ابن واسع ومحمد ابن عجلان وازدنا بحبيب وعطاء بن ابي رباح وحوي بن عبدالله المعافري - [00:32:55](#)  
وعن الثور وشعبة والاوزاعي وقتيبة. وقد قيل ان ابن لهيعة لقي اثنين وسبعين تابعية. وتوفي ابن لهيعة سنة اربع وسبعين ومئة وسيأتي عنه الحديث بعد قليل وانه ضعيف مطلقا قوله عن ابي الزبير وروى عن ابي الزبير ابو الزبير هذا محمد ابن مسلم - [00:33:17](#)

تبي تدرس القرشي الاسد مولاهم رواه مسلم واكثر التخريج عنه في احاديثه عن جابر ابن عبد الله وقد رومي رمي بالتدليس ولا يصح فان ابا الزبير حجازي والتدليس غير معروف في الحجازيين - [00:33:42](#)  
ذكر هذه الفائدة الامام الشافعي والحاكم وجماعة وسوف يأتي ان شاء الله الحديث عن ابي الزبير وما قيل فيه في موضعه في الحديث التاسع والسبعين بعد المئة وابين ان الائمة السابقين لا يردون الحديث - [00:34:00](#)  
بمجرد العننة ولا اعلم احدا من اهل الحديث ضعف حديثا بمجرد العننة وان كان الراوي موصوفا وانما يردون الحديث اذا ثبت او علة اخرى باسناد او في المثل اما كون ائمة السلف - [00:34:22](#)

يردون الحديث بمجرد العننة فهذا لا يمكن اثباته وقد سبق ذكرت هذا مطولا وسوف اعيدده ان شاء الله في الكلام على ابي الزبير المكي او في الحديث عن ابن جريج ان شاء الله سيكون الحديث قبل ذكر ابي الزبير. قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - [00:34:47](#)  
وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح يقصد بحديث جابر الحديث السابق امرهم طريق محمد ابن اسحاق عن ابان ابن صالح عن مجاهد ابن جبر عن جابر وقد تقدم ان قول الائمة - [00:35:08](#)  
هذا الحديث اصح من هذا الحديث لا يعني تصحيح الخبر فانه قد يكون اصح الظعيف وقد يكون هو الصحيح ان قول ابي عيسى

هذا حديث حسن غريب تقدم الحديث عن ذلك - [00:35:23](#)

وانه لا يمكن تطبيق تعريف الحسن اذا قرن الحسن بغيره اذا شرد الحسن قال ابو عيسى هذا حديث حسن طبقنا تعريف الحسن عليه. الذي جاء من غير وجه كما في تعريفه عيسى الترمذي. واذا قرنه ابو عيسى قال هذا حديث اثر صحيح - [00:35:39](#)

وهذا حديث حسن وغريب فان الحسن حينئذ يغير التعريف المذكور في كتاب العلل وقد سبق تقرير ذلك وتوضيحه فيما سبق قال ابو عيسى حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصحه من حديث ابن لهيعة - [00:35:54](#)

وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث وعفا يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال الامام ابن مهدي رحمه الله لا احمل عن ابن لهيعة يا قليلا ولا كثيرا. وقال الامام احمد رحمه الله تعالى ابن لهيعة - [00:36:10](#)

ليس بحجة واني لاكتب كثيرا مما اكتب اعتذر به وحديثه يقوي بعضه بعضا. وقال ابن معين لا يحتج بابن لهيعة. وقد احتج بعض اهل العلم في رواية القدامى عنه ذكر هذا رواية عن الامام احمد - [00:36:29](#)

واختار جمع من المتأخرين وفيه نظر ومن ساهم من قول الحافظ في التقرير حين قال ورواية العبادة الثلاثة اعدلوا الانواع المبارك اعدلوا من غيرها. من فهم ان ابن حجر يصحح رواية ابن لهيعة. اذا روى عنه العبادة - [00:36:51](#)

فقط غلط على الحاضر انما قال اعدل وقد احسن الامام ابو زرعة رحمه الله تعالى حين قال سماع الاوائل والواوخر عن ابن لهيعة سواء الا ان ابن المبارك وابن وهب كانا - [00:37:08](#)

اصوله وليس ممن يحتج بحديثه وهذا القول الفصل في ذلك رواية الاواصل والواوائل والواوائل عن سواء ضعيف مطلقا غير ان رواية القدامى عن ابن لهيعة اعدل من غيرها فهي احسن الضعيف - [00:37:22](#)

هذا المعنى. هي احسن الضعيف قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حدثناها الناس وقد تقدم الحديث عنها الناس وهو ابن السري التميمي قال عنه الامام احمد عليكم بها الناس قال حدثنا عبده - [00:37:43](#)

سليمان كلابي الكوفي اسمه عبدالرحمن وعبده لقب وليس اثما. روى عن اسماعيل ابن ابي خالد وحجاج ابن دينار وشعبة. عفوا وسعيد ابن ابي عروبة وسفيان الثوري. والاعمش وعاصم الاحول ومجاهد بن سعيد واخرين وعنه الامام احمد بن حنبل واسحاق - [00:37:58](#)

وزهير ابن حرب وابو بكر وابي شيبه وعمرو بن محمد الناقد قال الامام احمد رحمه الله تعالى ثقة ثقة وكان شديد وقال الامام يحيى بن معين رحمه الله تعالى ثقة وقد مات سنة سبع وثمانين ومئة - [00:38:22](#)

عن عبيد الله بن عمر ابن حص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي. روى عن ثابت البناني وسالم ابن عبد الله وسعيد الى المقبوري وسمي مول ابي بكر ابن عبد الرحمن وسهيل ابن ابي صالح وابي الزناد ونافع - [00:38:38](#)

وعنه ابان ابن يزيد العطار وايوب ابن ابي تميم السقطياني وبشر المفضل وابن جريج وعبد الرزاق والسفيانان وشعبة ويحيى القطان وابو معاوية محمد ابن خالد الظريب والليث ابن سعد واخرون من الثقات - [00:38:58](#)

قال ابو حاتم سألت الامام احمد بن حنبل رحمه عن مالك وعبيد الله وايوب. ايهم اثبت في نافع فقال الامام احمد عبيد الله اثبتوا واحفظهم واكثرهم رواية. وقال احمد بن صالح - [00:39:20](#)

ثقة ثبت مأمول. ليس احد اثبت في حديث نافع منه وقد توفي سنة سبع واربعين ومئة قوله عن محمد ابن يحيى ابن حبان محمد ابن يحيى ابن حبان الانصاري تابعي روى عن انس ابن مالك - [00:39:39](#)

وابي صالح السمان والاعرج وعن اسماعيل ابن امية والليث ابن الساعد ومالك الزهري وموسى ويحيى بن سعيد الانصاري وموسى ابن عقبة واثقة كثير الحديث لو حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:59](#)

وكان يفتي وقد مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومئة وهو ابن اربع وسبعين قال عن عمه واسع ابن حبان الانصاري روى عن جابر ابن عبد الله ورافع ابن خديج وابي سعيد الخدري وعنه ابن حبان ابن واسع في مسلم - [00:40:19](#)

الترمذي وابن اخيه محمد ابن يحيى عند الجماعة وقال ابو زرعة ثقة عن ابن عمر تقدم الحديث عن عبد الله ابن عمر وانه اسلم وهو

صغير قد استصغر يوم احد - 00:40:38

وعدنا له بالخندق وكان من اعبد الناس واوراعهم واقترن تحريا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة وتوفي سنة ثلاث وسبعين - 00:40:54

قال مالك بلغ ابن عمر سبعا وثمانين سنة وقد تقدم كل ذلك قال ابن عمر رأيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة - 00:41:09

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله ابن عمر العمري عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه عن ابن عمر وجاء هذا الخبر في الصحيحين - 00:41:27

من طريق يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة - 00:41:42

ولا بيت المقدس فقال عبد الله ابن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس وهذا الحديث - 00:42:01

دليل على جوائز استدبار الكعبة في البنيان. لان ابن عمر احتج بهذا الحديث على من منعه وراوي الحديث افهم للخبر من غيره. ولا سيما من ابن عمر رضي الله عنه - 00:42:23

ولم يشهد ابن عمر الخصوصية من هذا العمل لان الامر المتقرر التشريع ولا ذكر هذا الخبر لابي ايوب احتج به على التخصيص حتى نقوله ان ابا ايوب يرى خصوصية هذا الخبر - 00:42:40

لا يحتمل ان ابا ايوب لم يعلم بهذا الخبر ولن يسمع به بينما ابن عمر رضي الله عنه ولقد ارتقيت يوما ولفوا حديث لقد رقيت يوما على بيت حفصة والرواية الاخرى على ظهر بيت لنا - 00:42:58

ارأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجزه واللفظ الاخر على لبنتين مستدبر الكعبة والاصل في ذلك التشريع ولا يجوز اثبات الخصوصية في حديث ما الا بدليل وفي هذا رد على من قال بان المنع - 00:43:16

لاستقبال القبلة من اجل حرمة القبلة. ليس هناك معظم القبلة اعظم من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم العلة هي حرمة القبلة اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس احتراما لها ولا ما فعل ذلك اصلا. لا والناس يطلعون على ذلك او لم يطلعوا على ذلك. فلا -

00:43:35

لاحاد الناس ان يكونوا اعظم تعظيما للقبلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلن القول بانه لاجل حرمة القبلة هو احتجاج بحديث سراقه. وقد تقدم تظهير حديث سراقه ولا يصح. وقد احتجاجوا بهذا الحديث - 00:43:57

البخاري في صحيحه على جواز الاستقبال والاستدبار للقبلة في البنيان وهذا مذهب احمد في احدى الروايات لانه يجتهد الاستثمار في هذا الاستقبال والذي يصح حديث جابر يقول صح في حديث ابن عمر الاستدبار وفي حديث جابر الاستقبال هذا اذا حملنا

حديث جابر - 00:44:15

على البنيان اما اذا حملناه على الفضاء في صحته نظر لانه صار اصلا في الباب وهذا مذهب ايضا الشافعي مالك كما سبق والشافعي وجماعات من اهل العلم وهذا الحديث يقيد حديث ابي ايوب. ويخصه. ويحمل حديث ابي ايوب على - 00:44:39

الفضاء دون البنيان فان الجمع بين النصوص اولى من الغاء احدهما لا داعي ان نقول بقول عائشة وعروة وربيعه وداؤود ورواية عن احمد يعني يجوز في الفضاء والبنيان مطلقا لان هذا يخطب ايه - 00:45:07

الغاء بعض النصوص. ولا داعي ان نقول بقول ابي ايوب مطلقة يحرم في الفضاء والبنيان المطلقة ومعنا ادلة تفيد الجواز في البنيان. حينئذ نعمل حديث ابي ايوب على وحديث ابن عمر على البنيان. فان قال قائل قد سبق في ادلة المانعين. ما هو الفاصل؟ وما هو

الحد - 00:45:23

الفاصل والحاجز في الفضاء والبنيان الجواب ان نرجع ذلك للعرف والدليل والنظر يقتضيان ذلك فاذا وجد ما يستر الانسان ويعرف

عند الناس بانه ساتر فهذا هو الحد الفاصل في ذلك - [00:45:46](#)

واما قولهم بانه حينئذ يوجد سهام وجبال فنقول لهذي السهول وهذه الجبال غير ساترة للشخص عن اعين الناس لانها بعيدة. ونحن نفرق بين القريب وبين البعيد ان قالوا ما وجه هذا التفريق - [00:46:06](#)

يقول للنظر يقتصد التفريق فلو ان رجلا مد رجله الى مصحف وكان المصحف قريبا وجاء وكان مصعب مشاورا لرجله لا يفسد بينهما سوى شبر او شبرين او ثلاثة لكرهنا هذا لا - [00:46:25](#)

لان هذا لم يعظم المصحف ولو مد رجله والمصحف يبعد عنه كيلو لما كرهنا اذا فصلنا بين القليل وبين الكثير. وكذلك اذا كان مصحف ورأى الدبر وبينك وبينه جدار لا نمنع ذلك ولا نكرهه - [00:46:41](#)

ولو كان المصحف ورأى الدبر مباشرة وليس بينهما حائل فقلنا بان اقل الاحوال هذا فعل الكراهية. ان لم نقل بالتحريم ان لم نقل بالكفر كما قاله بعض الفقهاء لم نقل بالكفر كما قال بعض الفقهاء. غير ان هذا في نظر ولا يصح - [00:47:00](#)

يقول من قال مسجد او مصيحف كفر وفي هذا نظر ما لم يقصد الاهانة والتقليل من شأن بيوت الله ومن شأن كلام الله جل وعلا. فحينئذ اذا وضع المصحف وراء دبره وليس - [00:47:17](#)

وافاصل والمسافة قريبة نكره له هذا الفعل مسافة بعيدة لم نقرأ اذا فرقنا بين الحد القليل وبين الحاج الكثير وهذا جواب عما سبق ذكره. فعلى ان يكون الجواز جواز الاستقبال والاستدبار في البنين دون - [00:47:35](#)

الفضاء لحديث ابن عمر ونأخذ تحريم استقبال واستدبار القبلة بغاضبة في الفضاء بحديث ابي ايوب جمعا بين الخبرين كما قال في والجمع واجب متى ما امكن والا في الاخير ندخل بينة - [00:47:52](#)

ان قال قائل جاء في حديث ابن عمر الاستدبار والصحيح انه لا فرق بين الاستقبال وبين فاذا جاء الاستباق جائز الاستقبال واذا صحنا حديث الجابر وحملناه على البنين ففيه الاستقبال. وقد تقدم من حديث الجابر صححه جمع غفير من اكابر الائمة. انما البخاري فيما نقل عنه الترمذي ومنه ابن خزيمة ومنهم آابن - [00:48:11](#)

ومنهم الحاكم النووي وصححه جمع من اه المتأخرين واراد ابن الجرد رحمه تعالى في اه الملتقى وهذا اولى من القول في الجواز مطلقا واولى من القول بالمنع مطلقا فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:40](#)

استدبر القبلة حيث لا يراه الناس وابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة وقد رقي من غير تقصد لذلك لم يتضح هذا لمجموعة طرق فهذا في قرينة على التخصيص. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ان يطلع عليه احد - [00:49:02](#)

عن ذلك بما سبق ذكره بان الاصل عدم التخصيص وايضا لو كان هذا خاصا حين اطلع ابن عمر على الاقل نبه بعد ذلك لان الله جل وعلا يقول ما فرطنا في الكتاب بشيء - [00:49:23](#)

وابن عمر جعل يفتدي هذا وينقل للناس وابن عمر ايضا حين كان يفتي هذا بمحظر من الصحابة والتابعين لا اعلم احدا لا من الصحابة ولا من التابعين اعترض عليه في الخصوصية - [00:49:38](#)

فهذا دليل على انه متقرر لان كل شيء يفعله النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان في الغيب او في الحضرة انه فعل. ثم ايضا في جواب اخر اقوى من هذا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فعل ذاك في بيته - [00:49:51](#)

قد يطلع عليه ال بيته والذي يعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من خصوصياته ولان اهل البيت كيف ينقلون ما فعله في البيت ولن يبين فعلم من هذا العموم وهو الصحيح في هذا والعلم عند الله - [00:50:04](#)

ذلك في البنين ايضا نعم ابو ايوب نعم حمل على العموم وهل الانسان لايوب انه قال في الفضاء والبنين. لكن لفظ الحديث يحمل على الفضاء ونحمل على الفلاح ونحن من حديث ابن عمر على البنيات جمعا بين النصين - [00:50:22](#)

بينما ابو ايوب اعلم الحديث على ظاهر الليل ما بلغ حديث ابن عمر. ونحن حين بلغنا حديث ابن عمر نحمل حديث ابن عمر على البنين وحديث هذا ايوب على الفضاء لنجمع بينهم نصين. ولان ابن عمر حين قيل انهم يكرهون احتجوا بذلك على البنين -

[00:50:49](#)

ولم يحتج به على وانا اولى من اولى من ادعاء النصح صراحة في البنيان لكن ابو ايوب من اعمى الحديث على ظاهره نعم اعملت الفتنة لا شك فيها واليوم من يرى المنع في البناء اشرفنا اليه فيما سبق - [00:51:07](#)

هذا قول سعيد بن جبير وجماعة من اهل العلم ابو ايوب وسعيد ابن جبير وسعد آآ الثوري وهو المشهور مذهب ابي حنيفة وهو احدى الروايات عن احمد وهو راند الحزم - [00:51:24](#)

وابن تيمية وابن القيم هؤلاء يقولون بالمانع في الفضاء والبنيان مطلقا اخذا بعموم حديث الايوب. وحديث الايوب صريح في هذا. لكن لما جاء معارض له اعلمنا المعارض في بابه واعلمنا حديث ابي ايوب في الفضاء. لنجمع بين النصين. وهذا اولى من الغاء - [00:51:40](#)

احدهم هذا جيد يعني وهذا احدى القواعد في هذه المسألة انه اذا جاء نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بعد ذلك فعل من النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:52:01](#)

استقبال القبلة فان النهي يحمل على التنزيل والفعل يحمل على الجواز هذا اذا كان لهما جهة واحدة. فلو صحنا حديث جابر ولم يكن في الباب غيره لقلنا ان النهي في الفضاء والبنيان على - [00:52:15](#)

التنزيل وحديث جابر يفيد الجواز كما قال في المراقي وربما يفعل للمكروين مبينا انه للتنزيه فصار في حقه من القرب كالنهي ان يشرب من سم ولكن لما جاء حديث ابن عمر صار للمسألة وجهان - [00:52:34](#)

بنيان. كما استطعنا ان نحمل هذا على آآ كراهية فيه وهذا على الجواز. لان حديث ابن عمر في بنيان وحديث جابر عام حديث آآ شابر عام لكن حديث عابر لا يمكن ان نصحه حتى العموم. وحديث ابي ايوب عام فاعلمنا حديث ابي ايوب على الف مرة - [00:52:53](#)

واعلمنا حديث ابن عمر على البنيان ولم نستطع ان نحمل حديث ايوب على الكراهية وحديث ابن عمر على الجواز مطلقا في الفضاء والبنيان الا انه هنا اذن له اشهد ان لو كان الحكم - [00:53:12](#)

وجه واحد لا عملنا النهي للتنزيه والاخر على الجواز نظيره مثال ذلك نهى رسول الله صلى على الشرب قائما ثم شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما نحمل النهي على التنزيل - [00:53:25](#)

والفعل على الجواز. نهى رسول الله عن الشرب فم القربى. وارخص في ذلك كما اشار في آآ البيتين السابقين فنحمل النهي على التسجيل والفعل على الجواز. لان للمسألة وجها واحدة اما هنا لا لها وجهان - [00:53:39](#)

الا اذا قلنا بحديث سابع اما اذا وجد حديث ابي ايوب وحديث ابن عمر فان المسألة وجهان. فلا يمكن ان نطبق هذه القاعدة حينئذ في المسألة لا يمكن ان نقول ان حديث ابن عمر قبل النهي لان ابن عمر احتج به - [00:53:55](#)

على من وكان راقى على بيته حفصة متأخرة فاحتج به على الجواز ابن عمر نقل له النهي فبامكان ابن عمر ان يقول ان هذا الفعل سابق فكيف احتج به؟ فكان اعلم الحديث على انه متأخر - [00:54:15](#)

ولهذا لم يعترض عليه احد في هذا الاستدلال لا تستقبل القبلة لا بغات ولا صريح في في العموم في الفضاء والبنيان. لولا حديث ابن عمر بس ليس فعل ابي ايوب يبين هذا - [00:54:32](#)

والحديث وقال لما اتينا مراحيض يعني كانه ينزل هذا الحديث ايضا في البنيان يكون متفق مع لعمر لا ما اتفق ابو ايوب نهى عنه حتى في البنيان واستغفر الله حتى في البنيان عن ابن عمر جوزت البنيان - [00:54:51](#)

بلا شك هذا مذهب لابي ايوب مذهب لابي ايوب لانه عام وابو ايوب اعلم الحديث على عمومه الحديث عام لا تستقبل القبلة ايش تفهم من هذا الحديث لا تفهم العموم - [00:55:04](#)

اذا فهمنا العموم في الفضاء والبنيان. لما جاء الفعل في البنيان حملناه على البنيان فلو جاء حديث ابن عمر على الفضاء وقلنا بالجواز مطلقا وحينئذ طبقنا هذه القاعدة اذا كنا ما نصح للشافعي اذا صح للجامع كله طبقنا القاعدة على هذه المسألة - [00:55:25](#)

نعم لا بأس يحتاط الانسان يمتنع عن استقبال القبلة وسنارها في فضاء والبنيان الاحتياط في هذه المسألة ولا سيما ان ادلة المانع كما سمعتم وادلة المجوزين كما سمعتم اذا اراد الانسان يحتاط وان يمتنع عن استقبال الخبز والزلال في فضائل فله ذلك -

ولكن التحريم فيه نظر ويتوجه التحريم في الفضاء كما سبق والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بالناصرة العلواني حفظه الله تعالى - [00:56:17](#) وموضوع هذا الدرس شرح كتاب الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله الدرس الثامن باب النهي عن البول قائما وكان القاء هذا الدرس في اليوم العاشر من شهر رجب من عام الف واربعمئة وواحد وعشرين - [00:56:45](#) الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه بعض النهي عن البول قائما علي بن صقر قال اخبرنا شريك عن المقدم بن شريح عن ابي -

عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قائما فلا تصدقوه ما كان صلى الله عليه وسلم ابو لقائما فقال يا عمر لا تبلى قائما. فما قلت قائما بعد - [00:57:35](#) وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم ابن ابي المخالق وهو ضعيف عند اهل الحديث الضعف هو ايوب قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقد روي عن عبدالله بن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:58:19](#) قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب النهي عن البول قائما باب خبر لمبتدأ محذوف تقدير هذا باب النهي عن البول قائمة ويجوز باب مبتدأ صاغ الابتداء بالنكرة من اجل - [00:59:06](#) الاضافة والخبر تقديره باب النهي عن البول قائما هذه احاديث او هذا مكانه او هذا يكون هذا مبتدأ فمحله او مكانه او هذه الاحاديث وهذه احاديثه هذا مبتدأ وحديث خبر - [00:59:28](#) والمبتدأ الثاني وخبره عن المبتدئ الاول ويجوز النصب في باب النهي عن البول قائما نص على المفعولية اي اقرأ باب النهي عن البول قائما والاول اظهر لا يجوز الثاني والثالث - [00:59:51](#) ان الاصل في النهي التحريم يمنع من ذلك مانع والموانع كثيرة وقد تقدم شيء من ذلك ان الحديث قد يرد سيأتي حديث اخر يصرفه عن ذلك وقد يكون الاجماع الصارم - [01:00:18](#) قد يكون فهم الصحابة الثالثة حيث يحملون النهي على التنزيه وغير ذلك من الصوارف وابو عيسى الترمذي وان قال باب النهي عن البول قائما الا انه يرى ان النهي للتنزيه - [01:00:41](#) وليس للتحريم واهل العلم مختلفون في حكم البول قائما على ثلاثة مذاهب المذهب الاول التحريم وهو مذهب سعد ابن ابراهيم - [01:00:58](#) ابن عبد الرحمن ابن عوف وقد كان لا يجيز شهادة من بال قائما ذكر ذلك عنه ابن المنذر الاوسط وقال ابن بريده والشعبي في قول عنه من الجفاء ان تبول قائما - [01:01:27](#) الجفاء هو ضد البر. ويحتمل ان تفيد هذه الصيغة التحريم وتحتمل هذه الصيغة كراهية التنزيل فلا يمكن الجزم لاحدهما الا بقليلة والظاهر التنزيه وقد اورد هذه الالفاظ غير واحد من الائمة - [01:01:49](#) لادلة القائمين بالكراهة القول الثاني الكراهية اذا كان البول قائما بدون عذر. ان يكره البول قائما بدون عذر. وهذا مذهب الامام الشافعي ورواية عن الامام احمد وهذا الذي ذكره ابو عيسى الترمذي - [01:02:18](#) في جامعة وسيأتي ان شاء الله شرحه المذهب الثالث يجوز البول قائما الى كراهة اذا امن التلويث وهذا قول الامام مالك وهو الصحيح من مذهب الامام احمد والصحيح ان مذهب الامام احمد - [01:02:41](#) قال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حدثنا علي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن اياس السعدي المروزي قيل ان ولد سنة اربع وخمسين ومئة وقد روى عن اسماعيل ابن جعفر وجرير ابن عبد الحميد - [01:03:05](#) وسفيان ابن عيينة وعبدالله ابن المبارك ابو عبد العزيز ابن ابي حازم وعلي ابن مسهر ويزيد ابن هارون وعنه ابو عبد الله البخاري

ومسلم والنسائي والترمذي كما هنا وفي مواضع كثيرة - [01:03:35](#)

وجماعة كثيرون قال عنه الامام النسائي رحمه الله تعالى ثقة مأمون حافظ وقد توفي سنة اربع واربعين ومئتين قال اخبرنا شريف

وهو ابن عبد الله ابن ابي شريك النخعي الكوفي - [01:04:02](#)

القاضي ولد سنة خمس وتسعين وروى عن اسعد ابن ابي وجامع ابن ابي راشد والحجاج ابن اراطه وعاصم ابن كليب والاعمش

وسمات ابن حرب وهشام ابن عروة واخرين وعنه ابراهيم ابن مهدي - [01:04:32](#)

بو حماد ابن اسامة وابو قتيبة سلموا ابن قتيبة وابو داود الطيالسي وهالناس الثري ووكيع ويزيد ابن هارون. قال الامام احمد رحمه

الله سمع شريك من ابي اسحاق السبيعي قديما - [01:05:02](#)

وشريك في ابي اسحاق اثبتوا ابن زهير واسرائيل وزكريا وقال يحيى ابن معين ثقة وهو احب الي من ابي الاحوط وجريير وليس

يقاس هؤلاء في شريك وقال ابن معين ايضا - [01:05:28](#)

صدوق ثقة الا انه اذا خالف فغيره احب الينا منه وقيل ليحيى بن سعيد زعمه ان شريكا انما خلط باخرة قال ما زال مخلطا ومذهب

يحيى ابن سعيد تضعيف شريك مطلقا - [01:06:01](#)

وقال ابو داوود عن شريف بانه ثقة يخطي عن الاعمش ثقة يخطي عن الاعمش وقال يعقوب ابن شيبة صدوق ثقة سيء الحفظ جدا

يعني بمعنى ان شريكا لا يتعمد الكذب - [01:06:29](#)

اوصي نفسي ثقة ولكنه اذا حدث وهم وغلط وخلط فانه سيء الحفظ وحينئذ نعلم انه لا تنافي بين قول المحدث بانه ثقة وبين رمي

الراوي بسوء الحفظ ولو قيد جدا - [01:06:52](#)

وقال الجوزجاني عن شريك لانه سيء الحفظ مضطرب الحديث ومن الامثلة الدالة على سوء حفظ شريك روايته عن عاصم ابن كليب

عن ابيه عن وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:14](#)

يضع ركبته اذا سجد قبل يديه وهذا الخبر قد اعله ابو عيسى في سننه وفي العلل وذكر ان شريك كثير الغلط والوهم وعله غير

واحد في شريك وذلك لكثرة غلظه وسوء حفظه وروايته على التوهم - [01:07:40](#)

وقال ابن ابي حاتم مثال اخر على سوء حفظه. قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه شريك عن عاصم الاحول عن الشعب عن

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم - [01:08:08](#)

فقال هذا خطأ اخطأ فيه شريك وروى جماعة هذا الحديث ولم يذكروا صائما محرما وانما قالوا احتجم رسول الله صلى الله عليه

وسلم واعطى الحجام اجرته تحدث شريك في هذا الحديث - [01:08:30](#)

من حفظه في اخره وقد كان حفظه فغلط فيه وقال ابراهيم ابن سعيد الجوهرى اخطأ شريك في اربع مئة حديث وقد توفي شريك

سنة سبع وسبعين ومئة وتوفي شريك سنة سبع وسبعين ومئة - [01:08:57](#)

شريك في الجملة سيء الحفظ كثير الغلط يضطرب في الاحاديث فلا يقبل تفردته ورواية عن ابي اسحاق اظبط من غيرها كما سبق

ذكره عن الامام احمد رحمه الله غير ان شريكا لم يتفرغ بهذا - [01:09:24](#)

الخبر وقد تابعه عليه سفيان الثوري وذلك عند الامام احمد في مسنده وابي عوانة والحاكم قال شريك عن المقدم ابن شريح ابني

هاني روى المقدم عن ابيه وقمير امرأة مسروق ابن الاجدع - [01:09:49](#)

وعنه اسرائيل ابن يونس والثوري والاعمش وشعبة وقال عنه احمد وابو حاتم والنسائي ثقة وقد روى له مسلم والبخاري في الادب

المفرد واهل السنن قال المقدم ابن شريح عن ابيه - [01:10:16](#)

ابوه شريح ابن هاني ابن يزيد ابن ناهيك اصله من اليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان من كبار اصحاب علي ابن ابي

طالب رضي الله عنه - [01:10:41](#)

وقد روى عن سعد ابن ابي وقاص عند مسلم وعلي بن ابي طالب عند مسلم وابي هريرة وروايته في مسلم وقد سمع من عائشة وعنه

حبیب ابن ابي ثابت والشعبي - [01:11:01](#)

ومقاتل ابن بشير قال عنه الامام احمد رحمه الله ثقة وكذا قال ابن معين والنسائي وقد قتل شو رايع في سجستان وقد قتل شريح بسجن سيستان سنة ثمان وسبعين وقد ذكره - [01:11:22](#)

الامام مسلم رحمه الله في المخضرمين المخضرم هو الذي يدرج حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فليس من التابعين الذين لم يدركوا حياة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:51](#)

وليس من الصحابة الذين لهم رؤية او سماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخضرم طبقة بين صاحب وبين التابع عن عائشة الصديقة بنت الصديق. وقد سمع شرايح من عائشة - [01:12:09](#)

عائشة الصديقة الصديق وهي افقه نساء الامة على الاطلاق حتى قال الامام الزهري رحمه الله تعالى لو سمع علم عائشة الى علم الجميع الناس لكان علم عائشة افضل قد تقدم القول في عائشة - [01:12:29](#)

وقد توفيت سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك والاشهر انها قد توفيت سنة ثمان وخمسين وهذا قول اكثر المحدثين والمؤرخين قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه - [01:12:58](#)

ظاهر هذا انه قد بلغ عائشة قول اناس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قائما وحينئذ احتاجت الى ان تنفي هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقول الا - [01:13:22](#)

ثالثا وعائشة رضي الله عنها تخبر عن مبلغ علمها وعمارته في بيتها وقد حفظ غيرها ما خفي عليها وما عجب عن علمها وقد بال النبي صلى الله عليه وسلم قائما - [01:13:43](#)

وحديث هو الحديث في الصحيحين من حديث حذيفة ان شاء الله بيان وتقريره في الباب الذي يلي هذا الباب هي ما جاءت الرخصة في ذلك وظاهر حديث عائشة وقولها يدل على منع او على تحريم البول قائما. وظاهر حديث عائشة لا يدل على تحريم البول قائما - [01:14:02](#)

غاية ما يفيد الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل الا قاعدة وهذا لا يدل على منع البول لان هذا مفهوم ومفهوم اللقب غير حجة عند الاصوليين من هو قول كافة الاصوليين - [01:14:33](#)

فاذا قيل جاء زيد لا يعني انه لم يأتي عمرو وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا جالسا لا يعني انه يحرم او يكره البول قائما. غير ان عائشة - [01:14:58](#)

قد تفيد او قد تريد كراهية البول قائمة بينما مجرد ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ذلك وفي طائفة قالت بكراهية البول قائمة بدون عذر ولو امنت تلويت وهذا قول مرجوح - [01:15:12](#)

كما سيأتي تقريره وان كان البول قاعدا افضل لانه هو الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان ذلك امن من التلويت وامن من ظهور العورة ان هذا لا يفيد كراهية البول قائمة - [01:15:34](#)

فان اكابر الصحابة عمر وزيد وعلي بن ابي طالب وابن عمر كانوا يبولون والاسانيد عن ام صحاح ان شاء الله انا لا تعارض بين هذا وبينما نقل الترمذي عن عمر - [01:15:55](#)

انه لم يقل قائما منذ اسلم قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن عمر رواه ابن ماجة في سننه من طريق عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج عن عبد الكريم ابن ابي المخالط - [01:16:14](#)

عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقد اشار ابو عيسى في هذا الباب الى وقد تفرد به ابن ابي المخارق وهو ضعيف عند اكابر اهل الحديث وقد اشار ابو عيسى الى ذلك فقال وهو ضعيف عند اهل الحديث ظعفه ايوب السقسيان وتكلم فيه - [01:16:37](#)

وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله وبريده ايوة في الباب عن بريدة. رواه البزار والطبراني في الاوسط عفوا الترمذي رحمه الله تعالى في هذا الباب كما سيأتي ان شاء الله - [01:17:06](#)

قوله وحديث بريدة في هذا غير محبوب. قال ابو عيسى حديث عائشة احسن شيء في الباب واصح اي حديث عائشة احسنوا شيء في النهي عن البول قائما واصح وقد تقدم مرارا - [01:17:24](#)

انها لا تعني تصحيح الحديث وقد يراد بها اصح شيء في هذا الباب من الضعيف اي هذا اصح الضعيف واحسنه وحديث الباب وحديث الباب حديث صحيح ولم يتفرد به شريك - [01:17:48](#)

لانه لو سفر ذبيلة كان الخبر ضعيفا ولا تتابعه سفيان كما سبق عند احمد وابي عوانة والحاكم سفيان هو الثوري ثقة سبت مجمع على امامته وهذا الخبر رواه الطيالسي واحمد - [01:18:10](#)

والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وجماعة من اهل العلم وهذا الظاهر ان اسناد الخبر ليس به علة وهذا لا تنافي بين قول المحدثين لا يصح في النهي عن البول قائما - [01:18:27](#)

حديث لان هذا لا يفيد النهي قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وحديث عمر اي الذي اشار اليه في الباب وحديث عمر اي الذي اشار اليه في الباب انما روي تقدم ان ابن ماجه رواه من حديث عبد الكريم ابن ابي المخارق - [01:18:50](#)

عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما ولو صح هذا الخبر لكان دليلا على تحريم البول قائما. فنحتاج حينئذ الى جمع بينه وبين حديث حذيفة الاتي - [01:19:14](#)

لان هذا نهى والاصل في النهي يفيد التحريم ان ابا عيسى وضعه وبين ضعفه قال عمر فما كنت قائما بعده اي بعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ضعيف قال ابو عيسى وانما رفع هذا الحديث - [01:19:39](#)

الحديث مفعول به او بدلا من هذا وهذا في محل نص على المفعولية عبد الكريم فاعل ابن ابي المخارق وضعيف عند اهل الحديث قال معمر ما رأيت ايوب اغتاب احدا قط - [01:19:59](#)

الا ابن ابي المخارق فانه ذكر فقال رحمه الله كان غير ثقة وهذا تطف في الجرح قال ايوب لقد سأني عن حديث لعكرمة ثم قال بعد ذلك سمعت عكرمة قول معمر السابق - [01:20:17](#)

ما رأيت ايوب اغتاب احد هذا لا يسمى من الغيبة وهذا لا يعد في عداد الغيبة فلعل معمر قال ذاك باعتبار الظاهر لدى بعض الناس والا فهذا من النصيحة الواجبة - [01:20:40](#)

والقدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر وجرح الرواة من النصيحة الواجبة في اجماع اهل العلم وان كان ايوب رحمه الله تعالى - [01:20:56](#)

قد تطف في الجرح وقال كان رحمه الله غير ثقة وابن ابي المخارق وان كان ضعيفا قد روى عنه اكابر اهل العلم امثال السفيانيين وعطا ابن ابي رباح وان كان من - [01:21:15](#)

شيوخه وحمل عنه ايضا ابن جريج وابن ابي عروبة وجماعة وفي الجملة فان ابن ابي المخارق ضعيف مطلقا وقد خولف في هذا الخبر رواه اي علة اخرى هذه علة اخرى غير التضعيف ابن ابي البخاري وقد خلق فيه - [01:21:33](#)

مما يدل على ونكارة تفردته قال ابو عيسى وقد روى ابو وقد روى عبيد الله وهو ابن عمر العمري الثقة عن نافع عن ابن عمر قال عمر ما قلت قائما منذ اسلمت - [01:21:56](#)

وهذا الاثر رواه ابن ابي شيبة والبزار وجماعة واسناد صحيح قال ابن ابي شيبة رحمه الله في المصنف حدثنا ابن ادريس وابن نمير عن عبيد الله فذكره واسناده صحيح وقد صححه ابن المنذر في الاوسط - [01:22:18](#)

واسند عن عمر باسناد صحيح انه كان يقول قائما وروى هذا ايضا ابن ابي شيبة وصححه ابن حجر في الفتح قال الامام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الاوسط في الجمع بين الاثرين. قال فقد يجوز. اي قال هذا على قول عمر - [01:22:42](#)

انا قلت منذ اسلمت. قال فقد يجوز. ان يكون عمر في هذا الوقت اي الى هذا الوقت الذي قال هذا القول لم يكن قد بال ثم زال بعد ذلك قائما - [01:23:04](#)

معنى هذا ان عمر حين قال فقلت قائما منذ اسلمت اي الى هذه اللحظة لم يقل قائما مما نقله عنه الراوي وبعد ذلك كان قائما الاسانيد الصحاح الواردة عن عمر في هذا الباب - [01:23:22](#)

عمر هو ابنه عبد الله روى عنه مالك في الموطأ بسند صحيح انه كان يقول قائما قال ابو عيسى رحمه الله وهذا طريق عبيد الله اصح

من حديث عبد الكريم - [01:23:40](#)

اي في روايته عن نافع حين رفع هذا الخبر. قال ابو عيسى حين تكلم قال وفي الباب عن عمر حين فرغ ابو عيسى من الحديث عن عمر وانا عن ما جاء ونقل عنه مرفوعا وموقوفا قال وحديث بريدة لانه سبق ان قال وبريدة وفي الباب عن بريدة الان شارع يتكلم -

[01:23:58](#)

فيما جاء عن بريدة في هذا الباب وقد تقدم ان حديث بريدة رواه البزار والطبراني قال ابو عيسى وحديث بريدة في هذا غير

محفوظ. ليس لا يصح قال قول اكابر اهل العلم - [01:24:21](#)

ولا يصح في المرفوع شيء سوى ما تقدم الحديث عنه في قول عائشة رضي الله عنها ولكن جاء في الباب عن جابر رواه ابن ماجه

وفي اسناده عدي ابن الفضل - [01:24:38](#)

وهو متروك الحديث قال ابو عيسى رحمه الله تعالى ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم. تقدم انه لم يأتي في

النهي شيء يعتمد عليه وانما على ما جاء في الباب - [01:24:56](#)

من الضعيف لو صح فانه على التأديب لا على التحريم اي ان الاولى البول قاعدة والبول قائما ليس بمحرم وهذا قول اكابر اهل العلم لا

اعلم احدا قال بتحريف البولي قائمة الا ما تقدم - [01:25:13](#)

في اول الباب والا فاكابر اهل العلم منهم من قال بالكراهية ومنهم من قال بالجواز مطلقا وهذا هو المحفوظ عن اكابر الصحابة قال

ابو عيسى رحمه الله وقد روي عن عبد الله ابن مسعود - [01:25:39](#)

قال ان من الجفا ان تبول وانت قائم وهذا رواه ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب ابن رافع عن ابن مسعود

موقوفا وفيه انقطاع وفيه انقطاع - [01:25:56](#)

فان المسيب ابن رافع لم يسمع من عبد الله ابن مسعود شيئا. قاله الامام احمد وابو حاتم وابو زرعة وقد جاء عند البيهقي من طريق

قتادة عن ابن بريدة عن ابني مسعود ورواه ابن المنذر في الاوسط. وفي سنده اختلاف - [01:26:20](#)

وقد صححه بعض المتأخرين وقول ابي عيسى وقول ابي عيسى وقد روي عن ابن مسعود هذي الصيغة لا تعني التضعيف من كل

وجه فان ائمة السلف يستعملون هذه الصيغة حتى فيما صح من المرفوع والموقوف - [01:26:49](#)

وان كان قد اصطلح المتأخرون على وضع هذه الصيغة فيما بعث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة حينئذ لا يمكن ان

نفهم من كلام السلف بما جاء في الصيغة انه يقصد التضعيف - [01:27:10](#)

وقد يكون الخبر صحيحا وقد يكون ضعيفا ونعتبر ذلك بالنظر في اسارير الخبر وقد تقدم ان هذا جاء عن ابن بريدة وعن الشعب

كقول عنه الصحح وعن غيرهما انهم قالوا - [01:27:29](#)

ان من الجفا ان تبول وانت قائم وهذي الصيغة كما سبق يحتمل ان تفيد التحرير لان الجفاه هو ترك البر والصلة ويطلق الجفا على

غلاظ الطبع ويحتمل وهو الاظهر ان هذه الصيغة للكراهية - [01:27:46](#)

وقد قال ذلك غير واحد من اكابر اهل العلم فقالوا بكراهية البول وقد تقدم ان هذا هو مذهب الامام الشافعي اذا كان البول قائما

بدون عذر وهو رواية عن الامام احمد - [01:28:08](#)

وتقدم ان بعض العلماء قال بالتحريم كما نسب هذا الى سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف وقد تقدم انه لا يجيز شهادة من

بال قائمة ذكر ذلك عنه ابن المنذر في الاوسط - [01:28:28](#)

وفي هذا نظر وان قلنا في هذا القول بين وقوع العبد في المعصية لا يعني منع شهادته فقد يكون المرء متأولا او مجتهدا او مقلدا

لغيره من المفتين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:28:45](#)

مختلفون في ذلك فبعضهم كان يتنزه عن البول قائما ابي موسى كما يفهم من قول عائشة ومن قول ابن مسعود ان صح عنه

واكابرهم كانوا يقولون كعمر في احد القولين عنه - [01:29:03](#)

وعلي وزيد وابن عمر وجماعة الصحيح في هذه المسألة واستعجلوا الترجيح وان كان سوف يأتي ان شاء الله الحديث عن هذه

القضية الباب الذي يلي هذا جواز البول صيام بدون كراهة - [01:29:23](#)

بشرط ان يأمن التلويث وهذا مذهب مالك وهو الصحيح من مذهب احمد واذا اصابه شيء يسير من رذاذ البول فانه معفو عنه فان

اهل الكوفة يعفون عن يسير النجاسات وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:29:40](#)

واشد المذاهب في هذه المسألة الشافعية فانهم يشددون في قضية النجاسات حتى قالوا بنجاسة الارواد والاقوال مطلقا اي حتى

اروات ما يؤكل لحمه وفي هذا نظر وعفا الامام احمد رحمه الله تعالى عن يسير النجاسات التي يشهق التحرز عنها - [01:30:04](#)

كيسير النجاسة بعد الاستجمار. وسوف اعيد شيئا من ذلك في الباب الذي يلي هذا ان شاء الله تعالى والله اعلم اي نعم بالنسبة لجواز

البول قائما المرأة كالرجل في ذلك - [01:30:28](#)

اشرب في هذا لان التستر واجب لمن بال قائما ولمن بالقاعدة ليس شرطا في البول قيامة حتى نشترط لكن الذي ابوله جالسا يأمن  
فقد يتطير عليه رشاش البول لا يعفى عن اليسير والاولى يتحرى الارط الرخوة اللينة حتى لا يتطير عليه رذاذ ورشاش البول حتى لا

يقع عطاء في الوسوسة - [01:30:48](#)

بعض الناس يصابوا بالواسطة بسبب هذا العمل يرتاد لبوله مكانا رخوة حتى لا يصيبه الرذاذ لكن لو اصابه الرذاذ وكان يسيرا عفي عنه

في اصح قولي العلماء كما هو مذهب - [01:31:21](#)

الكوفة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. لان غالبا يقول قائما يصيبه شيء من ذلك. وقد بال النبي صلى الله عليه وسلم قائما

كما في حديث في الصحيحين. وان شاء الله - [01:31:35](#)

عنه في الدرس القادم اه بعض اهل العلم الاخ يقول اه اذا قلنا بان فروى عنه بعض الثقات كما ذكرتم ذلك الثقات والائمة الحفاظ حين

يرون عن الراوي انما يعتبرون بحديثه - [01:31:45](#)

ولا يعني هذا توثيقا له. وقد يرونا عن الراوي ويظاعفونه نرى شعبة عن عاصم بن عبد الله وظاعفة وقال له سألته من بنى مسجد

الرسول قال حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بناه آآ الحفاظ - [01:32:04](#)

يروون عن الضعفاء لا يعني انهم يوثقونهم انما يعتبرون باحاديثهم في باب المتابعات او الشواذ او غير ذلك او من باب الاعتبار وبيان

الضعف لا ينفي تصحيح حديث بريدة فيه اضطراب - [01:32:21](#)

واختلاف والامر كما قال ابو عيسى رحمة تعالى هو غير محفوظ ولا اعلم احدا من اسافر ائمة السلف صححه. انما جاء تصحيح هذا

الخبر عن المتأخرين وقد اشار بعض المعلقين الى - [01:32:38](#)

قضية اه تصحيح اه رواه عبدالله بن بريدة عن ابيه وقد رواه عن عبد الله ابن بريدة السعيد وروى عن سعيد عبد الله بن داوود وعبد

الواحد ابن واصل وهذا تفرد غير مقبول. كما اشار الى ذلك - [01:32:52](#)

البزار رحمه الله تعالى في مسنده ظاهر مذهبنا يحرمون ارواس وابوال لا يؤكل لحمها مطلقا اشد المذاهب في هذه القضية نعم

يستدلون بحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اتى على قبرين - [01:33:12](#)

وانهما ليعذبان وما يعذبان في كبير من البول اخذ بعموم البول مأكول اللحم يشمل غير مأكول اللحم تقييد ذلك قد امر النبي صلى

الله عليه وسلم العرانيين ان يشربوا من ابوال الابل - [01:33:41](#)

كما جاء هذا في الصحيحين من حديث انس فلو كانت اقوال الابل وابوال ما يؤكل لحمها نجسة لما زاد التداوي بها. فان التداوي

بالمحرمات لا يجوز شرعا علمنا اللحم طاهر ولكنه مستكبر - [01:34:04](#)

وحتى ابوالنا لا يؤكل لحمها فيها تفصيل ليس على اطلاقها بانها نجسة يا جماعة من العلماء قالوا بطهارة ابوالحمير وغيرها وهذا ان

شاء الله اه مسألة حين نمر بها سوف نفصل فيها. اسعى على الاطلاق اه نجاسة اه اه القول بنجاسة ما لا يصلحون - [01:34:21](#)

باب مستقل يعني لكن الله جل وعلا قال واشهدوا ذوي عدل منكم تقبل شهادة العدل اذا ارتكب الانسان مفسقا وكبيرة من الكبائر

كانت ظاهرة فانه حينئذ لا تقبل شهادته لانه خرج عن حيز - [01:34:46](#)

العدالة مسألة خلافية قد تبني هذا الرجل احد هذه الاقوال والخلاف فيها السائر ومشهور بين اهل العلم يجوز رفض شهادته ولا

01:35:02 - الامتناع عن ذلك حرمة الشيء ليس كل محرم يمنع من قبول الشهداء -

01:35:24 - ان بعض المحرمات يجوز معها قبول الشهادة -